



إدارة المشتريات

إدارة المشتريات

كراسته الشروط

لعملية تأجير قطعة أرض داخل المزرعة المملوكة للجامعة
بناحية غزالية الخبيس بزممام الشوبك
مركز الزقازيق - محافظة الشرقية
(بنظام المزايدة العلنية العامة)

بين الشركات العاملة في مجال الإنتاج الزراعي

طبقاً لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨
والتنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ .

المقرر انعقاد جلسة المزايدة لها يوم (الاثنين) الموافق ٢٠٢٠ / ٠٤ / ٢٠ الساعة السادسة

في مكان انعقاد الجلسة /

شؤون الكراسته (فقط من قبل منسوبيها)

التأمين المؤقت مبلغ (فقط في شركة شرق القدس)

بيانات صاحب المصطاء

اسم الشركة صاحبة المصطاء /

الهاتف /

البريد الإلكتروني /

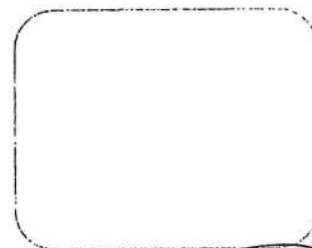
الفاكس /

الموطن المفقار تفصيلًا /

مجلد تجاري رقم /

ختم الجهة الإدارية

ختم مقدم المصطاء



Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

أولاً : مواصفات العتار

١- الموقع والمساحة

قطعة أرض بمساحة إجمالية حوالي ١٥ (خمسة عشر) فدانا تقريبا تحت العجز والزيادة بتاحية غزالة العيس بزمار الشوبك بسطة مركز الزقازيق محافظة الشرقية .

٢- المرافق

الأرض لها مصدر ري من خلال ترعة أبو حماد ، وتتوافر بها المرافق الأساسية لقربها من الطرق العامة .

٣- حالة الأرض ونوع التربة

أرض صليانية ذات تربة جيدة صالحة لزراعة المحاصيل الحقلية والخضر والفاكهة وغيرها .

ثانياً : الشروط العامة للطرح

١- التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قريباً من كل منها على النحو التالي:

- القانون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .

- اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير

المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها .

- القوانين واللوائح : التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة بكافة .

- السلطة المختصة : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة

- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات

والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية المناهضة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي

تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية .

- لوحة الإعلانات : هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بالجامعة .

- الجهة الإدارية الطارحة : جامعة الزقازيق

- العرض : ويقصد به المستندات التي يدها صاحب العرض / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكيله أو المفوض

عنه) ، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية .

- المتعاقد : صاحب العرض الفائز الذي تم ترسيمة العملية عليه وقاد بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح ، ويشمل

ذات الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكيل الموافق عليهم .

وتوافق : ترتيباً يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العرض / العرض ، لتحقيق شروط غير مشروع أو للإخلال

بهدف اكتشاف الغرض، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

الاحتيايل : أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

الفساد : أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو البحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٢. المبادئ الحاكمة للطرح والتعاقد

المساواة والشفافية،

أ - تخضع العملية محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الغرض وحرية المنافسة .

ب - سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العملية بما يمكنهم من تقييم القيمة الإيجارية للعين قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة قبل ميعاد تقديم العطاءات بوقت كاف.

ج - كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على الإجراءات أو الجدول الزمني عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

حماية المنافسة،

أ - سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاءات ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي،

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت القيمة الإيجارية للعين محل التعامل.

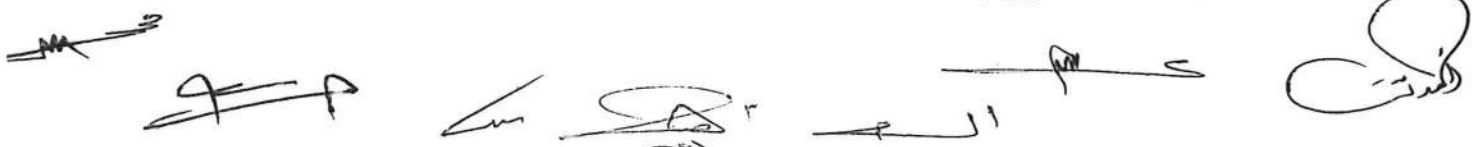
٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو انحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص،

أ - تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب القيمة الإيجارية أو تحديد شروط العطاءات .

ب - الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج - الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية.



استعمال الأرض في غرض الزراعة وحده دون غيره لزراعة المحاصيل الاستراتيجية بما يضمن تعزيز إنتاجية الأرض وخدمته المجتمع المحلي للمحافظة وتعزيز الاكتفاء الذاتي من الحاصلات الزراعية والأمن الغذائي في إطار سياسات الدولة الزراعية ورؤية مصر ٢٠٣٠ .

٤ - طريقة الطرح

يتم طرح الأرض كوحدة واحدة للإيجار بنظام المزايدة العلنية العامة وفقا لحكم المادة ٧ من قانون تنظيم التعاقدات التي تجريها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمواد ١٤١ و ١٤٢ من لائحته التنفيذية .
تقوم الجامعة بالإعلان عن طرح الأرض للمزايدة وفقا للإجراءات المقررة قانونا ، ويحدد تاريخ شراء كراسة الشروط ومواعيد وطرق أداء التأمين الابتدائي .

وفي التاريخ والميعاد المحدد لجلسة التزايد يبدأ التزايد علنا بين المتقدمين الذين تقدموا بالأوراق المطلوبة لدخول المزاد وقاموا بسداد تأمين دخول المزاد في جولة أو عدة جولات للوصول لأعلى قيمة إيجارية مستوفية للشروط ، ويستمر التزايد العلني بين المتقدمين حتى كف يدهم وتتم الترسية على الأعلى قيمة .

٥ - الفئات المرخص لها بدخول المزايدة

مكافئة الشركات العاملة في مجال الزراعة والإنتاج الزراعي

٦ - المستظرون والممنوعون من الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية ،

أ - ممنوعون من التعامل ، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقه حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يمكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة ، وذلك حتى انتهاء مدة المنع .

ب - المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمر بوضع أموالهم تحت الحراسة .

ج - الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها .

د - الموظفين والساملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العتاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استثناءه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له .

٧ - شراء كراسة الشروط

تتم تحديد ثمن كراسة الشروط بمعرفة اللجان المختصة بالجهة الإدارية واعتماد السلطة المختصة في ضوء حكم

مادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك بمبلغ (٩٩ ع جنيها) المبالغ حقا للجهة

فهرس
ال
ع
ع
ع

(12)

وخاتم الشركة مقدمة العطاء وملصق عليها طابع الشهيد مع مراعاة أحكام اللوائح والقرارات المنظمة.

مَحْكَمًا بِتَعَامُلِ الْمُتَمَرِّدِ إِقْرَارًا بِالِاتِّزَامِ بِمَا وَرَدَ بِكَرَاسَةِ الشُّرُوطِ مِنْ أَحْكَامِهِ وَتَنَازُلِهِ عَنْ آيَةِ شُرُوطِ بَعْطَانِهِ تَخَالُفًا أَوْ تَتَعَارُضًا مَعَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ كَرَاسَةُ الشُّرُوطِ .

٨- التأمين المؤقت

يجب أن يؤدي كل متزايد تأميناً مؤقتاً بمبلغ (١٥٠٠ جنيهاً) فقط (حقه كثر الف) ،
ويجب لكي يتم السماح للشركة بالتزايد في الجلسة المحددة لذلك ثبوت سبق أدائها للتأمين المؤقت على أن يكون
آخر موعد لسداد التأمين المؤقت هو اليوم السابق على جلسة المزايدة ، ويمكن سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو
الوسائل الآتية :

رقم () مع الاحتفاظ بالوصول المثبت للسداد لتقدمه عند الطلب .

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقتصر بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة تسعين يوماً لاحقة على التاريخ المحدد لجلسة التزايد ، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر العميل الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".

وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ خُطَابُ الضَّمَانِ سَائِلًا لِمُدَّةِ تِسْعِينَ يَوْمًا لَا حَقَقَةَ عَلَى التَّارِيخِ الْمَحْدُودِ لِحُجْمَةِ التَّزَايُدِ.

يقتضي هذا أن يكون آخر موعد لتسداد التأمين المؤقت هو اليوم السابق على جلسة المرافعة.

١٠. التأمين النهائي

على صاحب الحق أو وياحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبنك السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٧٠)
من إجمالي القيمة الإيجارية لمدة العقد بالكامل فور رسو المزداد (ينجب أن يظل التأمين ساريا طوال مدة العقد ، ويلتزم
الرأس عليه المزايدة قبل نهاية الشهر التاسع من كل سنة تعاقدية بتقديم خطاب ضمان بنسبة بالقيمة الإيجارية
المستحقة من السنة التالية على أن يكون خطاب الضمان ساريا لمدة شهر بعد انتهاء السنة التي يقوم خلالها التعاقد
١٠. أشر عدم سداد التأمين النهائي

أ- إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بمكتتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد الخطوات التالية (مما يليه بحسب ترتيب أولوياتها).

يتمتع التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجعنة الإدارية كما يؤدي الراسي عليه المزايا تعددتها انما

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

تتطلبه الجامعة من حسانر جراء مصروفات الطرح وتحويلها عن فوات الفرصة يبلغ (١٠٠٠٠٠) واحد مليون جنيه ،
كما يجوز للجامعة الحق أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء
المذكور ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب
الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق
الإدارية .

١١ - استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

يجوز بموافقة الجهة الإدارية ، وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدي الصور أو
الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسؤولية صاحب العطاء طبقاً لفرض المقدم
عنه التأمين .

١٢ - حظر التقدم بأكثر من عطاء

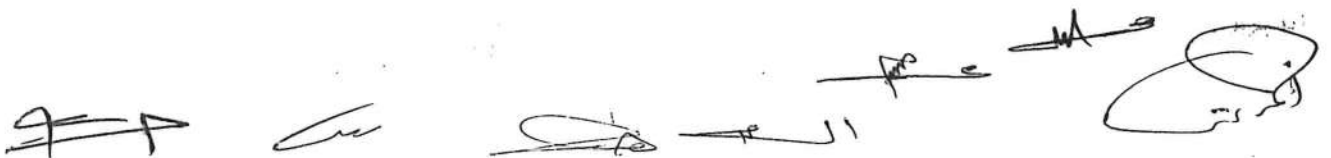
يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في المزايدة محل الطرح سواء
باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يمكن شريكاً مع الغير بصفة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ،
وسواء استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية ، أو فسخ العقد أو التنفيذ على
المسابق ، وأبсолют التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتعميل التعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد
التعاقد ، وفي حالة الأحوال سيتر إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإحلال شؤنه .

١٣ - إمكانية البيانات وسريتها

أ - جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، تعد ملكاً خاصاً دائماً للجهة الإدارية بما في
ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية ، وعلى ذلك لا يجوز نسخ
هذه المستندات والمواد ، كلياً أو جزئياً ، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية
مسبقة من الجهة الإدارية ، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق
بطلب تقديم العطاءات عند الطلب ، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العطاء أو أي شخص آخر .

ب - ويحظر على أصحاب العطاءات أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ
الالتزامات محل التعاقد .

ج - كما يحظر على أصحاب العطاءات أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي
مكائنات وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتنطبق بالعمليات محل الطرح والتعاقد .
ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في العطاء من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة
الإدارية ، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ التعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد



ويجب على أصحاب العطاءات نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

١١- إلغاء المزايدة

تُلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، أو إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار، ويجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط.

ولا يجوز لمقدم العرض أو المتزايد مطالبة الجامعة بأية تعويضات أو مصروفات تحت أي مسمى.

١٢- الفسخ الوجوبي للتعاقد

يفسخ التعاقد وجوباً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

٣- إذا أنلس المتعاقد أو أعسر.

١٣- الممارسات الفاسدة

على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إدارته، أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلطة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

ويتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابياً في أي من الحالات الآتية:

أ- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات التعاقد العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

ب- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، يشتمل على التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

ج- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتأثير على سير الإجراءات.

التوقيع:    

التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أيّ من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإداء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

١٧ - التعديل في الشروط

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات، ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعود المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

١٨ - وسيلة وأسلوب وثقة التواصل والإخطارات والمكاتبات

أ - يجب على أصحاب العطاءات بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء وأسماء الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

ب - في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

ج - وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع مسئول إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية.

د - كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابية باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة وذلك على المحل المختار لكل منهما.

١٩ - تقديم الإيضاحات

يجوز لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابية لطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من / / ٢٠ وحتى / / ٢٠ ، على أن توجه الإيضاحات

دعوتهم
١١
٨
٢٠
٢٠

بالسيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات العليا ورئيس لجنة إدارة أصول الجامعة، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابية على مقدمي العطاءات قبل موعد فتح المظاريف الثنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

٢٠- تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها

أ - يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي العطاءات تقديم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن .

ب - ويعتق لكل ذي شأن من مقدمي العطاءات تقديم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح .

كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي العطاءات تقديم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية المزايدة محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية .

ج - وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

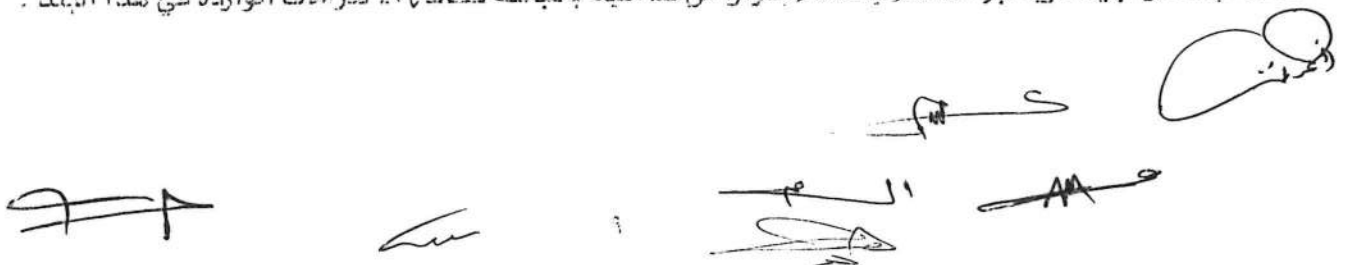
د - في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.

هـ - وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، وكما يخضع مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

٢١- المعاينة النافذة للجهات

أ - يجب على مقدمي العطاءات معاينة موقع الأرض محل الطرح المعاينة التامة النافذة للجهات وأن يتحققوا بأنفسهم وتحت مسؤوليتهم من كفاية البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط ، ويعتبر تقديمهم لمزايدة إقراراً منهم بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافذة للجهات ، ولا يجوز لهم الرجوع على الجامعة عقب دخول المزايدة بأية دعاوى أو تعويضات تنشأ عما قد يكون من اختلاف بين العين المؤجرة في الواقع وما تم تحديده من مواصفات بكراسة الشروط .

ب - ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من يوم / / ٢٠ وحتى يوم / / ٢٠ خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب العطاءات الراغبين في عمل الزيارة بالتواصل مع مسئول إدارة التعاقدات لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الثنية بتوقيت كاف، بما يمكنه من إعداد عطاءه بشكل جيد ، ويعتبر التقدم بالعطاء إقراراً من صاحبه بالتباعد كفاية الالتزامات الواردة في هذا البند .



أ. على أصحاب العطاءات الالتزام بشروط ومواصفات هذه المراسلة، ويُعتبر التوقيع على نموذج العطاء قبولاً من مقدم العطاء بكل ما جاء فيها.

ب. تقدم العطاءات مختمة بخاتم الشركة وموقعة من المختص على كل ورقة

٢٢ - تكاليف إعداد العطاء

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف، بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٢٤ - لغة إعداد العطاء وإعداد العقد

تحرر كافة مستندات العطاء باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٢٥ - مستندات العطاء

تلتزم الشركات المقدمة للمزايدة وفي بداية جلسة التزايد بتقديم المستندات الآتية،

أ. صورة من السجل التجاري الساري للشركة

ب. صورة من عقد تأسيس الشركة أو شكلها القانوني

ج. بيان بأرقام الحسابات البنكية للشركة

د. صورة من البطاقة الضريبية للشركة سارية.

هـ. الإقرار المرفق بالمراسلة بالالتزام بمراسلة الشروط

و. صورة من إحصاء سداد قيمة مرسلة الشروط

ز. المستندات الدالة على سابقة أعمال الشركة ونشاطها

٣٦ - تأجيل تقديم العطاءات

أ. يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد جلسة المزايدة، كما يجوز لمن قام بشراء مرسلة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لجلسة التزايد بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم بكتابة لإدارة التعاقدات يطلب بسبب لتأجيل تاريخ جلسة التزايد وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بتقييم دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد الجلسة، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل

التوقيع

جميع حالات تأجيل الجلسة ، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لانعقاد الجلسة من تاريخ الإعلان .

٢٧ - الدراسة وألية التقييم المالي

في صكافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات على أساس القيمة المالية الإيجارية الإجمالية السنوية مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيمة مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية .

٢٨ - الإعلان بالترسية

سيتم إخطار المتزايدين بنتائج الترسية فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمته البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

٢٩ - توقيع العقد

تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة معقولة من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز.

٣٠ - الضرائب والرسوم

يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعييدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة الدمغات التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن ، ويتحمل المتعاقد بما قد يطرأ من زيادة على تلك الرسوم أو الدمغات أو الضرائب .

٣١ - فسخ الجوازي للعقد أو التضييد على الحساب

بغلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أضل في أداء التزاماته المقررة ولم يصاحبه أثر ذلك بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمته البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد، على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة،

١ - فسخ التعاقد.

تجبرها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨.

كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل حصة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير وفقاً لسعر الائتمان والمخصص المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفوعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتسكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

٢٢. آليات تسوية الخلافات والمنازعات

يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرتها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يعط بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا تطلب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للمرافعة ضايفها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف. وسال صدر الوصول إلى تسوية تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاعات الناشئة عن التعاقد المائل.

ثالثاً ، الشروط الخاصة

١ - مدة التعاقد

مدة الإيجار (ثلاث أعوام) تبدأ من تاريخ استلام الطرف المستأجر للأرض المؤجرة بموجب محضر تسليم يعبروناً لهك بحضور ممثلين لطرفي التعاقد ، على أن تزداد القيمة الإيجارية الراسية بها المزايدة بنسبة ١٠٪ سنوياً من آخر قيمة إيجارية للسنة السابقة .

ولا يجوز وقف العقد أو استئصال أي مدة من مدة التعاقد إلا بقرار من السلطة المختصة ، ويعتبر العقد منتهياً بانتهاء المدة المنصوص عليها في هذا البند دون حاجة إلى إخطار أو تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أو قانونية أخرى .

ولا يجوز تجديد مدة الإيجار إلا بموافقة كتابية صريحة من البلدية وبمقتضى عقد جديد يعبرون بين الطرفين ، ولا يترتب على سداد أي مبالغ مالية من الطرف المستأجر لصالح البلدية أو تقديم أية طلبات من المستأجر دون الرد عليها من البلدية تجديد التعاقد . وبإثبات مدة الإيجار يلتزم الطرف المستأجر بتسليم العين المؤجرة للبلدية خالية من الأشخاص واقتناض أية ممتلكات زراعية أو غير زراعية وفي حال عدم إزالتها فيكون للبلدية القيام بإزالة الممتلكات

١٢



والمستأجر ما تمكيدته من نفقات في سبيل ذلك من التأمين النهائي والرجوع على المتعاقد فيما جاوز ذلك .

٢- طريقة سداد القيمة الإيجارية

تسدد القيمة الإيجارية السنوية مقدماً على قسطين كل ستة أشهر بحيث يسدد القسط الأول بعد كتابة العقد مباشرة والقسط الثاني بعد ستة أشهر من تاريخ القسط الأول لكل سنة على حدة على حساب الجامعة رقم () . ويتعين على الطرف المستأجر أن يعرض المستندات الدالة على السداد لتقديرها حال طلبها منه .

فإذا تأخر الطرف المستأجر عن سداد القيمة الإيجارية خلال الأجل المنصوص عليه سلفاً فإنه يلتزم بأن يؤدي للجامعة تعويضاً يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن مبلغ القيمة الإيجارية المتأخرة عن فترة التأخير في السداد .

فإذا انقضى الشهر المستحق فيه سداد القيمة الإيجارية دون الوفاء الكامل بها يحق للجامعة فسخ التعاقد وإخلاء الأرض المزجرة وترتيب كافة آثار الفسخ المنصوص عليها بقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وفي هذه الحالة تستحق الجامعة القيمة الإيجارية عن كامل المدة المتبقية من فترة الإيجار المتعاقد عليها دون إخلال بحق الجامعة في المطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابها من أضرار إضافية .

ويجوز للجامعة أن تنزل عن التمسك في إتيان الفسخ المقرر بالفقرة السابقة إذا قام الطرف المستأجر بسداد كامل المبلغ المستحق عليه للجامعة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بإخلاء العين المؤجرة وفي هذه الحالة يضاف للقيمة الإيجارية غرامة تأخير بنسبة ٢٠٪ من قيمة المبلغ المتأخر .

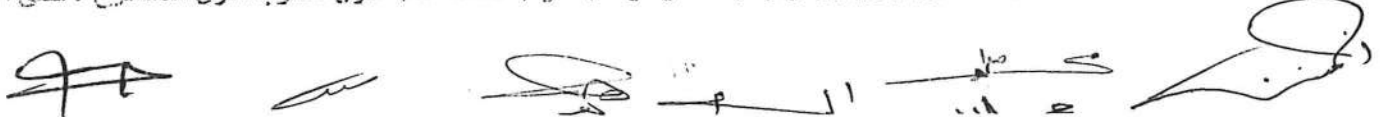
٣- عدم جواز تعديل القرض من الإيجار

يقتر الطرف المستأجر بعلمه بأن القرض من الإيجار هو استعمال الأرض المؤجرة في النشاط الزراعي لزراعة المحاصيل الاستراتيجية غير مكثيفة استهلاك المياه ولا يجوز مطلقاً تغيير الغرض أو تعديلها أو البناء على الأرض المؤجرة أو تحويلها أو ممارستها أي نشاط عليها من شأنه المساس بخصوبتها أو جعلها غير قابلة للزراعة .

٤- الزراعات المسموح بها واستهلاك المياه وطرق الري

يلتزم الطرف المستأجر لدى زراعة الأرض المؤجرة أن تكون زراعتها بالمحاصيل الاستراتيجية غير مكثيفة استهلاك المياه ويحظر عليه إحداث زراعات بالأرض غزيرة استهلاك المياه ، ويلتزم المتعاقد بأن يكون استهلاكه في حدود المقننات المائية التي تقرها الجهات المختصة بالري والزراعة .

ويلتزم الطرف المستأجر باتباع نظم الري الحديثة الموفرة للمياه وعلى الأخص منها (الري بالتنقيط ، الري بالرش ، الري الشفاعي) وعدم مخالفة قوايين وتعليمات الري والصرف الصادرة عن الجهات المختصة وعدم إقامة فتحات للري غير مخصصة بها (قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤) ، ويلتزم المستأجر لدى اتباعه أسلوب ري آخر أو رغبته في تعديل أسلوب الري بإخطار الطرف المؤجر وأن يرفق بالإخطار دراسة تقنية متكاملة حول أسلوب الري المقترح ، على أن



تأجيل، تأجيل، أسلوب الرى المعدل أو الذى وقع تغييره إلا بعد الحصول على موافقة كتابية صريحة من الطرف المؤجر .

ويكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قانونية أو قضائية إذا ثبت مخالفة المستأجر لهذا البند سواء بزيادة استهلاك المياه أو بعدد اتباع طرق الرى الحديثة الموفرة للمياه على النحو المبين بهذا البند .

5 - الموافقات على النشاط والتراخيص

يكون الطرف المستأجر مسئولا عن الحصول على موافقات الجهات الإدارية والصكومية المختصة واستخراج التراخيص اللازمة لإعداد الأرض للغرض المؤجرة من أجله ولمزاولة نشاطه فيها سواء فيما يتعلق بجهات التنظيم : أو الجهات الأمنية أو وزارة الزراعة والجمعيات الزراعية أو وزارة الرى وغيرها من جهات الترخيص الأخرى وذلك على نفقته الخاصة .

6 - المستحقات المالية على العين والضرائب

اعتبارا من تاريخ تسليمه العين يكون الطرف المستأجر مسئولا عن الوفاء بجميع المستحقات التي تنشأ على الأرض لاحقة على هذا التاريخ ومنها مقابل استهلاك المياه والكهرباء والغاز والتليفونات ونحوها ورسوم المرافق وغير ذلك من مستحقات للجهات الحكومية أو الشركات الحكومية والخاصة أو غيرها .

ويتحمل الطرف المستأجر بكافة الضرائب والرسوم التي قد تفرض على العين المؤجرة بسبب هذا العقد أو لاحقة عليه ، حكما يتحمل بالضرائب والرسوم التي تستحق عن نشاطه والتأمينات المستحقة عن النشاط والأمين لديه وفقا لأحكام القوانين السارية .

7 - حظر إعادة التأجير من الباطن

يلتزم الطرف المستأجر بعدم التصرف في العين المؤجرة بأي من أوجه التصرفات النافذة للملكية أو ترتيب أي حق عينى أصلى أو تبعى عليها أو الدخول بها مكرمة في شركة أو تأجيرها من الباطن لتغير أو التنازل عن الإيجار . ويلتزم الطرف المستأجر بالحفاظ على العين المؤجرة وتأمينها من المخاطر والحريق وغير ذلك وذلك بذات عناية الرجل العريض في وفائه بهذا الالتزام وعدم تمكين الغير من التعدي على العين أو شغلها والمحافظة على سدودها وفى حال التعدي عليها يلتزم الطرف المذكور بمنع ذلك التعدي وبإخطار الجامعة على الفور بحدوث التعرض ماديا كان أو قانونيا حتى تتمكن الجامعة من مباشرة الإجراءات المخولة لها قانونا .

8 - حالة خصب العين

في حالة إخلال الطرف المستأجر بالالتزام بتسليم العين بحال هذا العقد للجامعة عند انتهاء مدة الإيجار يلتزم بأن يزود للجامعة بالإضافة إلى قيمة مقابل الانتفاع بالأرض التي تقدرها الجامعة بمعرفة التاجان المختصة بمعرفة بواقع مبلغ مقدار جنيه (المبلغ بالعشرات) عن كل يوم تأخير في إخلاء العين وتسليمها للجامعة .



٩- المسؤولية من النشاط قبل الغير

يحتسب الطرف المستأجر وحده مسؤولاً أمام الغير وأمام الطرف المؤجر وأمام الجهات الحكومية المختصة عما يترتب على نشاطه من أضرار قد تصيب الغير أو تصيب الطرف المؤجر أو تشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح أو التعليمات ، ولا تعد العين موضوع هذا العقد ضامنة لأي مسؤولية أو مبالغ أو تعويضات أو غرامات مدنية كانت أو جنائية أو إدارية قد يلزم بها الطرف المستأجر ، كما لا تعد الأرض المؤجرة ضامنة لأي قروض أو معاملات بنكية أو كفالات يكون المستأجر طرفاً فيها .

١٠- طلب إنهاء التعاقد قبل حلول الأجل المقرر بالعقد

يحق للطرف المستأجر طلب إنهاء مدة الإيجار قبل انتهاء المدة المقررة بالعقد وذلك بإنذار رسمي أو خطاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه للإدارة المختصة بالجامعة . وفي هذه الحالة تستحق الجامعة القيمة الإيجارية عن كامل المدة المتبقية من فترة الإيجار المتعاقد عليها دون إخلال بحق الجامعة في المطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابها من أضرار إضافية .

١١- سائر القوة القاهرة والظروف الطارئة

إذا ما حدث أثناء تنفيذ العقد أية ظروف طارئة بانهيها المفهوم المقرر في القانون المدني أو قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة تعوق تنفيذ العقد (مثل انتشار الأوبئة أو نحوها) أو تدخل إخلالاً جسيماً بالتوازن المالي للعقد يحق للطرف المؤجر تحديد انسب السبل أو الأداءات العقدية التي تحكّم إعادة التوازن المالي للعقد بما في ذلك تخفيض التزامات الطرف المستأجر وذلك عبر إنقاص الأجرة أو منحه فترة إضافية للعقد ونحوها مما تقدره الجامعة .

١٢- عدم الالتزام بعدم المنافسة

لا يلتزم الجامعة بعدم منافسة الطرف المستأجر في نشاطه ، ويجوز للجامعة أن تؤجر لطرف آخر عينا أخرى لمزاولة ذات النشاط الذي يمارسه الطرف المستأجر الراسية عليه المزايدة الراسية وفي ذات الحيز أو النطاق الجغرافي ، ولا تعد بعضاته يقر مقدم العطاء بعلمه بهذا القيد وعدم أسقيته في المطالبة بأي تعويضات أو بإنقاص القيمة الإيجارية أو أية تدابير أخرى في حال ممارسة الجامعة لأي من السلطات المخولة لها بموجب هذا البند .

١٣- التأمين على العمالة

يلتزم الطرف المستأجر بالتأمين على عماله وتابعيه ولا تشمل الجامعة أي التزامات في هذا الشأن .

١٤- سائر تلصّب العين

يحتسب الطرف المستأجر مسؤولاً عن حراسة العين وعليه أن يبدل في ذلك العناية الرجل الحرص وفقاً لمفهومها القانوني في القانون المدني المصري ، فإذا حدث تلف أصاب العين أو ممتلكاتها أو ما هو موجود بها من شبكات رى أو أشجار أو خلافة أو ما تم تهيئته لخدمتها التزم المستأجر وعلى نفقته بالأصلاح ورد الشيء لأصله .

١٥. التعديلات والإضافات على الفين

يلتزم المستأجر وعلى نفقته الخاصة بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لأعادته للجهة المالكة بحالة جيدة في نهاية المدة وذلك إعمالاً لنص المادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتهاتير مدة الإيجار على أن يؤجل ما أدخله المستأجر على العين من تحسينات من شبكات رى ومرافق ونحوها إلى الجامعة ، ولا يجوز للمستأجر أن يطالب الجامعة بقيمة تلك التحسينات أو ما أنفقته على سبيل إقامتها .

١٦ - القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

يختبر قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية هو القانون الواجب التطبيق على هذا العقد وتعتبر نصوصه مستكملة لأحكام العقد وتمتمة له فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا العقد .

وتختص معادكم مجلس الدولة بنظر النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق بنود هذا العقد .

١٧. التحويلات على العقد ومراجعتها

يقوم طرفا العقد المزمع تحريره بقبولهما المتعدلات التي تدخلها إدارة الفتوى المختصة بمجالس الدولة على بنوده

١٨ - المستندات المتعلقة بتقديمها قبل دخول المزايدة

تلتزم الشركة المتقدمة المزايدة وفي بدايتها جلسة التزايد بتقديم المستندات الآتية :

المسيرة من السبعين التجاري الصادرى للشركة

بما لا يجوز من عقد تأسيس الشركة أو شكتها القانوني

ج. بياناً بأرقام الحسابات البنكية للشركة

١٠ - ضرورة من البطاقات الضريبية المشروطة سارية.

٥٥- الإفراج المرفق بالسكراسته بالالتزام بالسكراسته الشروط

و ضرورة من إيجمال سداد قيمة كراسته الشروط /

والمستندات الدالة على سابقة أعمال الشركة وكفاءة وطبيعتها نشاطها.

١٠٠٠ الجود والكرم، لا يحصى ما أتت التزايد.

النموذج رقم (١) خطاب التقدم بالعطاء والإقرار بالالتزام بكراسته الشروط

السيد صاحب العطاء

الموضوع: المزايدة العلنية العامة لتأجير قطعة أرض داخل المزرعة المملوكة للجامعة بناحية غزالت الخيس بزمام الشوبك بسطت

اسم الجهة العامة صاحبة العين : جامعة الزقازيق

السيد / مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم بتاريخ/...../..... في شأن التقدم بعطاءات للمزايدة العلنية العامة لتأجير قطعة أرض داخل المزرعة المملوكة للجامعة بناحية غزالت الخيس بزمام الشوبك بسطت ، تتشرف الشركة الموقرة أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائها إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسته الشروط والمواصفات والمستندات القانونية ذات الصلة ،

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسته الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
 - ٢- إعداد العطاء دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت لهم مزايدة لتقديم عطاءات باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابياً بأنها قبل تقديم العطاء .
 - ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء المقدم.
 - ٤- الالتزام التام بتنفيذ بنود التعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسته الشروط والمواصفات.
 - ٥- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنك المركزي .
 - ٦- الالتزام بكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء المقدم كاملاً، وبدون أي تعديلات أو مضامين فنية / مالية خفية.
 - ٧- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة التعاقد .
 - ٨- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبولاً ، ومع الإقرار بعدم تحميل تلك الجهة أي مصاريف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء المقدم.
- وبهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

اسم الشركة صاحبة

العطاء

توقيع الممثل القانوني

المفوض

ختم

الشركة صاحبة

العطاء

تحريراً فسي

النموذج رقم (٢) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف والتزايد

أقسم صاحب العطاء / :

المزايدة العلنية العامة لتأجير قطعة أرض داخل المزرعة المملوكة

الموضوعة: للجامعة بناحية غزالتة الخيس بزمام الشوبك بسطة

جامعة الرقازيق

إسم الجهة العامة المالكة :

السيد / مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم عن المزايدة العلنية العامة لتأجير قطعة أرض داخل المزرعة المملوكة للجامعة بناحية غزالتة الخيس بزمام الشوبك بسطة فتشرف الشركة الموقعة أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد / بصفته بموجب القرار / الخطاب الصادر من وذلك لحضور جلسة التزايد العلني المزمع عقدها بشأن التعاقد المشار إليه بعلية ، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

اسم الشركة صاحبة

العطاء :

توقيع الممثل القانوني

المفوض :

ختم

الشركة صاحبة

العطاء

تحريري في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للمفوض في الحضور.

.....
.....
.....
.....